

ما حكم النظر لصورة المخطوبة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هذا يقول شخص اخذ من شخص مبلغ قدره ثلاث مئة دولار ثم باعها وكسب فيها فكم يرد لصاحبها ان كان خذها من باب المضاربة
فهذا على حسب الشرط بينهما يرد رأس المال ويورد نصيبه من الربح - 00:00:00
اما ان كان اخذها من باب القرض اخذها من باب القرض فانه يرد قدر المبلغ الذي اخذه فقط - 00:00:29